بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

سوال اصلح الله القطا ومع هم المسلمين

في جل نصبه الحاكم الشرعي على ايتام في قسمة تخلف لهم عنهم وبين الملاك من الورثة وارجع ما معهم بيد المنصوب يحفظ وجعل الحاكم نفقتها من اصحابه يشارف على حد المنصوب لا يتصرف حتى الابا طلاع هذا الفقيه فبعد هذه افتقد هذا الفقيه حق الايتام الذي بيد المنصوب لاراجه نوعه من بيد المنصوب فاوجد من حق الايتام الا اليسير وبعد حضر هذا الفقيه والمنصوب على الايتام عند حاكم واد عى المنصوب انه قد قبض هذا الفقيه ما كان في يده وانه طلبه بذلك ورد كره ان معه خط من الحاكم يقتضي قبض ما في يد المنصوب ما دري صدقا ام كذبا فاكل الفقيه ذلك فهل يقبل قول المنصوب في قبض هذا الفقيه ما عنده للايتام ام لابد من الشهاده على اقباضه للفقيه ام لمن عليه اهي الفقيه غير اليمين ويغرم المنصوب اهو اما جوزس لاعدكم الملوه وصلى الله على سيدنا محمد الدوحه وصحبه وسلم

اجاب عبد الله الكبوي عفى عنه

نعم على الفقيه المذكور اليمين المطابقة لجوابه وعلى المنصوب البينة العادلة باقباض الفقيه ما يدعيه كما ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم شاهدك او يمينه والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

سوال ما قولكم في امراة مدرت على رجل بنصيبها من تركة مشاعة وحملت هذا النذر لمقابل تحصيلها وتكفيلها وما يعاط اهل البلد من الذبائح والتقبيل والهاشة وعصبه فهل يصح النذر ام لا فان قلتم لا يصح فما الحكم فيما انفقه هذا الرجل من التحصيل وغيره افتونا

اجاب العبد العاجز سعيد عبد الله الكبوي عفى عنه يريد بقوله

النذر بمقابل لا يصح وما صرف المنذور له مع وجود البينة والعصبة ولم ياخذ الم فوذلك ولا سبيل له عليه حسب ارثها باختيارها متبرع به والله يثيب عليه والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين

لما نازع بعض الناس في الترضي على الصحابه اجمعين فعلى الدار ضي على الصحابه اجمعين فان المعاداه والموالاه واجبتا عليه فان الذي لا يعلم ليس عليه جناح ان يقول بي ما لا يعلم الله اعلم وسكت حتى يلقا ربه كون له ذلك اسلم فقال لابد من سوال حتى يعرف الانسان ما يدين به لله فذكر ذلك ان ذكر مما لا يعنى وترجا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فاني الا ان يسال فاحرر مسائل ورد سوالي حافظ اسمه عبد الله على الدين وحراس سريع محمد المرسلين عليه وعلى اله افضل الصلوه والتسليم والرضا عليه وارحمه الله ولوالديه وكان العالم فوق كل عالم وتحرير عن نهمه في ان ثمه امورا اشكل امرها على السايل وهو مطلب من وجه اليم هذا السوال حل الاشكال جعل الله مقاصد حاصلا ان اجاب عن ذلك هل ما صدر من معوبه بن ابي سفين من شق عصى المسلمين وتطبيه على امير المومنين وسيفه لعنه في خبر ايا ما السلف عن راي واجتهاد او عن عناد وعلى الثاني فهل يجب له توبه عند ابعد النقل ام لا وعلى الثاني فهل تقبل توبته ام لا وعلى الاول اعني وجوب معاداته في كل من منع منا وبا لغ في النهي عنها هل يجل على انه احطا في الاجتهاد امر يعذر به في وجوب المعاداه الى يوم المعاد وقد تضمن السوال من حكم المانع امورا تاسا من المشكلات وانا اتبعها تربيه الشارب دخل فيه كما يصنعه العجم هل هي كالسنه الاتباني احفاء الشارب ام لا وما يعتبر صلاه الرواتب هل هي على الاسلوب المخصوص والعدد والوقت المعلوم من غير اخلال بشيء منها ام لا وعلى الاول فهل هي سوكده ام لا وعلى الثاني اعني كونها ليست بسنه فهل فعلها بنيتها مما يستحسن اوتركها كذلك مما يستحسن ليلا يعتقد سنيتها فاجد واسايل فاجوبوا عما سال وتدعم الله منه بنيته وحسنها والله ليس له مقصد سوا التخلص من كهده التكليف ولنا الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الجواب

ان الظاهر ان المومن لو عاش الف سنه لا يعرف معوبه لم يسال الله عنه فالسوال عنه داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فان الملكين لا يسالان العبد في لحده الا عن ربه سبحانه ومن نبيه كما تواترت به الاحاديث لكن حيث اخذ السايل معرفه معوبه فقد اشتمل سوالي على اطراف ال ٥ الاول هل هو باغ على الوصي عليه السلام اما والجواب انه باغ باجماع اهل السنه كما نقله العلامه العامري في الروض المستطاب وما عدا اهل السنه من الفريقين والمعتزله